مسؤولية الطبيب المدنية عن افشاء السر الطبي

اكرم محمود حسين
مدرس مساعد
كلية الآدارة والآقتصاد
قسم المحاسبة

المقدمة

ازاء انتشار الوعي الثقافي بعامة والثقافة الطبية على وجه التحديد ، أصبح لزاماً ان يواكب ذلك ثقافة قانونية متخصصة تقوم على القاء الضوء على مجريات الأحداث، وذلك حتى يكون الطبيب على بينة من التكييف القانوني لتلك الأحداث . كما ان المريض الذي يضار نتيجة حادث طبي معين يود ان يحاط علماً بموقف القانون .

ان الطب مهنة انسانية مورست منذ قديم الزمان وقد وضعت لممارستها نواميس وشروط ولها« قسم أبقراط» والطبيب كانسان يمارس مهنة معرض للخطأ ويخضع للقانون في ممارسته مهنته .

ويميز فقهاء القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذي يمكن ان يرتكبه الطبيب خلال مزاولته لمهنته : —

١ — الخطأ العادي : — وهو الخطأ الذي لا صلة له با لاصول الفنية للمهنة كالاهمال وعدم الاحتراز اللذين يمكن ان يصدرا عن أي شخص كاجراء العملية الجراحية في حالة سكر .

٢ — الخطأ المهني« أو الفني ». الذي يتمثل في الخروج على الأصول الفنية

للمهنة ، ومخالفة قواعد العلم ، كالخطأ في التشخيص أو العلاج(١) .
وقسم آخر من الفقهاء يميز بين ثلاثة أنواع من الخطأ الصادر عن الطبيب : —

١ — خطأ عادي محض كخطأ الطبيب بزجاجة الدواء .
٢ — خطأ مهني أو فني كالخطأ في التشخيص أو العلاج .
٣ — خطأ مناف للشعور الانساني . كأخلال الطبيب بواجبه في انقاذ المريض، أو رفض تقديم عناية له والتخلي عنه أو انتهاك السر الطبي (٢).

ومن الممكن جمع النوعين الاخيرين من الخطأ في نوع واحد هو الخطأ المهني أو الفني مقابل الخطأ العادي .

ان الكثير من اصحاب المهن يقفون بحكم عملهم على كثير من أسرار الناس . خاصة أولئك الذين يتصل عملهم بادق خصوصيات المواطنين كالاطباء . الدين والأخلاق يجعلان من اذاعة أسرار الناس عنواناً على الخلق السيىء . والسر ، هو الخبر الذي يكون من شأن البوح به الحاق الضرر المادي أو الأدبي لشخص ما ، بالنظر إلى طبيعة هذا الخبر أو ظروف الحال . وسر المهنة عموماً ، هو الخبر الذي يكون قد اتصل بالأمين بحكم ممارسته مهنته أو وظيفته أو صناعته حتى لو لم يطلب صاحبه منه كتمانه صراحة او لا يدري هو ذاته به » .

ولذلك يرى بعض الفقهاء ان السر هو كل ما يضر بالسمعة أو الكرامة في

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري —الوسيط— ج١ ، مصادر الالتزام — دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ — ف ٥٤٨ ص ٩٣١ . و د.محمد حسين منصور المسؤولية الطبية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، لاتوجد سنة طبع ، ص١٤ . ود. سعيد محمد احمد المهدي ، اهمال الاطباء ومسؤوليتهم القانونية ، مجلة العدالة ، الامارات العربية المتحدة ، ع١٨/ س٦ ، يناير ١٩٧٩ ، ص ٨٧ . وعبدالرحمن الطحان ، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية ، رسالة ماجستير — قدمت الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ١٩٧٦ ص٦٤ ومابعدها .

(٢) د. محمد هشام القاسم ، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة القضاء ، جامعة الكويت ، س ٣ / ع ١ / مارس ١٩٧٩ ، ص٩ ، هامش رقم ٧.

حالة أفشائه (١) . ان السر الطبي يستأثر بكثير من الاهتمام على مختلف الاصعدة الطبية والقانونية والاجتماعية ، حيث يعتبر أحد الاركان الرئيسية في ممارسة مهنة الطب ، وأحد المبادىء الأخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الطبيب دوماً .

وقد حرصت قوانين ممارسة مهنة الطب وقوانين العقوبات من عربية وأجنبية (٢) على تكريس حماية كبيرة للسر الطبي الذي يطلع عليه الطبيب بحكم عمله المهني لأنه يتعلق باداب مهنة الطب . او مخالفة هذا الواجب ، تعرض المخالف لثلاثة أنواع من الجزاءات : الجنائية والتأديبية والمدنية .. إذا ترتب على افشاء الاسرار أضرار مادية أو أدبية — ، وسوف نقتصر في هذا البحث على مسؤولية الطبيب المدنية فقط عن افشاء السر الطبي . والمسائل التي نرى ان نتطرق اليها في بحثنا هذا هي : —

المبحث الأول : نطاق السر الطبي

أولاً : ماهية السر الطبي

ثانياً : ماهية الافشاء .

المبحث الثاني : إلتزام الطبيب بكتمان السر الطبي

أولاً : الالتزام بالكتمان

ثانياً : مبررات افشاء السر الطبي

المبحث الثالث : الاثار القانونية المترتبة على افشاء السر الطبي .

أولاً : الاثار المهنية .

ثانياً : الاثار المدنية .

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ١٩٧٥ ، ص١٧٧ ، وحسن عكوش ، سر المهنة ، دار وهدان للطباعة والنشر ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، تشرين الاول ١٩٧٤ ، ص٣ .

(٢) انظر المواد : ٣٤٧ من قانون العقوبات العراقي و ٣١٠ مصري و ٣٧٨ فرنسي و ٣٥٥ أردني وغيرها .

المبحث الأول : نطاق السر الطبي :

إن الثقة المتبادلة بين المريض وطبيبه ناشئة عن الشعور بان المعلومات التي يفصح عنها المريض أمام طبيبه والأشياء التي يكتشفها الطبيب عند فحصه لا تخرج عنهما ابداً إلى شخص ثالث .

« فالطبابة مهنة من نوع خاص لا شبيه لها بين المهن الأخرى ، انها مهنة إممارسة فنية وأخلاقية هدفها خدمة انسانية يستحق فيها الطبيب الثقة التي يودعها فيه مريضه والتي تستوجب احترام كرامته ... » (١) .

وسنتناول في هذا المبحث ماهية السر الطبي أولاً ثم ماهية الأفشاء ثانياً :

أولا : ماهية السر الطبي:

السر لغة : « ما يكتم وما يسره الانسان في نفسه من الأمور التي عزم إعليها »(٢) وتحديد ما هو سر مسألة تختلف باختلاف الظروف ، وما يعد سراً بالنسبة لشخص معين قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر .

أما من حيث الاصطلاح القانوني فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفهم للسر المهني بصورة عامة و للسر الطبي بصورة خاصة ، فالفقيه الفرنسي «دالوز » عرفه بانه : « كل ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته بل كل مايضر افشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً .

أما الفقيه « تونو » فعرف السر الطبي با نه : « كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها و كان في افشائه ضرر لشخص أو لعائلة أمسا لطبيعته أو لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع » (٣) .

---

(١) انظر : تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥ التي أصدرها مجلس نقابة الاطباء في العراق في ١٩٨٥/٥/١٩ ، ص١ .

(٢) الوافي-للشيخ عبدالله البستاني -معجم وسيط للغة العربية ، مكتبة لبنان- بيروت - ١٩٨٠ ، ص٢٧٨ ، وانظر ايضاً : مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازي ، دار القلم ، بيروت ، ص٢٩٤ ولقد وردت كلمة «سرا» في القرآن الكريم في عدة مواضيع منها الآيتين ٢٣٥ ، ٢٧٤ من سورة البقرة والآية ٢٢ من سورة الرعد .

(٣) عن : عادل عبد ابراهيم ، حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية. ومسؤوليته الجنائية ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٣٠٩ - ٣٧٠ .

او هو واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص ، اذا كانت ثمة مصلحة – يعترف بها القانون – لشخص او اكثر في ان يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق (١) .

والسر الطبي في تعليمات السلوك المهني للاطباء هو :

«مايطلع عليه الطبيب من أحوال مريضة الصحية وما قد يراه أو يسمعه اويفهمه من مريضه اثناء اتصاله المهني به من اموره وأمور غيره» .

ولا يشترط ان يكون السر قد أفضى به الى الطبيب على انه سر وطلب منه كتمانه ، بل يكفي ان يكون الطبيب قد علم به باي طريق من طرق العلم . كما اذا عرضه عن طريق الخبرة الفنية في اثناء فحص المريض ولو لم يعلم المريض بذلك ، بل يكفي ان ذلك يطابق ارادته الضمنية او المفترضة (٢) .

فكل امر ترامى الى علم الطبيب عن طريق الخبرة الفنية او الحدس او حتى المباغتة ، ولو لم يذكر له المريض شيئاً عنه يعد من قبل السر . فالطبيب الذي يدرك من الكشف على مريض انه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان هذا الامر ولو كان المريض نفسه يجهل ذلك (٣) .

وقد اشترط بعض الشراح ان الامر يكون سراً اذا عهد به صاحبه الى الطبيب على انه سر – وهو موقف القضاء الفرنسي قديماً – اما اغلب الشراح فهم يذهبون الى انه ليس من الضروري ان يكون السر قد عهد به الى الطبيب ، وانما يجب ان يشمل السر كل امر يعد سراً بطبيعته – وهو الرأي الاصوب ، ولقد قيل في ذلك بأنه «لايمكن القول بأن المرأة التي تكون قد صرحت للطبيب بان يفحص اعضائها التناسلية ، لاتكون قد عهدت اليه بشيء . لانها بتسليمها

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٥ .

(٢) تعليمات السلوك المهني للاطباء – العراق ١٩٨٥ ، ص ١٦ – ١٧ .

(٣) منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٤ ، واحمد امين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة – مكتبة النهضة ، بيروت – بغداد ، لاتوجد سنة طبع ، ص ٥٩٦ .

نفسها لمثل هذا الفحص بواسطة رجل فني ، تكون قد عهدت اليه بكل مايمكن ان يحصل عليه من المعلومات نتيجة الابحاث التي يقوم بها »(١) . ولا يتطلب ان يكون صاحب السر هو الذي أودعه بنفسه لدى الطبيب . فقد يودعه لديه زوج او قريب او شخص ما يعمل لمصلحته ، فالطبيب يلتزم بكتمان السر الذي تفضي اليه زوجة المريض او ابنه.

كما ويجب ان يكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها الطبيب بحيث يمكن ان يوصف بأنه سر مهني ، أي علم به باعتباره صاحب مهنة ، ومن ثم محلاً لثقة خاصة أو يحوز دراية فنية معينة بحيث لم يكن في وسع شخص سواه ان يعلم به . وضابط بانتفاء الصفة المهنية عن السر ان العلم به لا يفترض الصفة أو الفن المرتبط بمزاولة المهنة (٢) .

كما ويفترض الالتزام بالكتمان ان السر تتضمنه العلاقة بين صاحب المهنة (الطبيب) وشخص يستفيد في الصورة المألوفة من ممارسة هذه المهنة (المريض) . فالسر الطبي اذن يفترض انه نشأ في اطار العلاقة بين الطبيب والمريض ، أما إذا كان من تعامل مع الطبيب ليست له صفة المريض فان الطبيب لا يلتزم بكتمان ما يعلمه عنه من أسرار . ويتعين على الطبيب أيضاً الكتمان أياً كان منشأ الواقعة التي توصف بالسر . فالمنشأ ذاته يوصف سر تبعاً

---

(١) انظر عادل عبد ابراهيم – نفس المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .
في قضية(كنسن)«منه بلاي فير» كسبت (كنسن) مبلغ (١٢) الف باون تعويضاً عن الاضرار التي لحقتها من جراء افشائه الاجهاض الذي كان يعالجها منه امام اقاربها ، وهي اخت زوجته ، وكانت قضية شهيرة في المحاكم «لقد كان زوجها خارج البلد بينما طالب طبيبها باية اف المخصصات عنها لانه اعتبر حملها غير شرعي وكان الاجدر به ان يقتصر عمله على الاشياء المهنية فقط» ، انظر ذلك : كيث سمبسون – الطبيب والقانون ، ترجمة عبدالفتاح عبدالقادر ، مجلة العدالة ، العراق ، وزارة العدل ، ع ١ /س ٦ /١٩٨٠ ، ص ٢٠١ .

(٢) احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ و د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٣٠ .

لوصف الواقعة بذلك (١) .

ثانياً : ماهية الافشاء :

الافشاء هو الكشف عن واقعة لها صفة السر واطلاع الغير عليها ، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه . او هو الافضاء بنبأ يعد لدى صاحبه سراً ، ويهمه كتمانه الى الغير .

وليست هناك وسيلة معينة من شأنها ان تحقق الافشاء اذ يكفي ان يعلن السر بأية طريقة كانت بالقول او الكتابة او الاشارة علناً او سراً كلاً او جزءاً ، في غير الاحوال المصرح بها قانوناً (٢) . فالعلانية ليست مناطاً لتحقق الافشاء فلا يهم ان يكون الافشاء لشخص واحد او عدة أشخاص ، كما لو أفشى الطبيب سراً لزوجته واوصاها بكتمانه . كما ولا يباح الافشاء ولو كان من طبيب الى طبيب آخر ، ذلك ان المريض لم يأتمن أي طبيب على سره ، وانما ائتمن طبيباً معيناً ينبغي عليه ان يمسك عن الافضاء به (٣) .

وقد استقر قضاء النقض الفرنسي على انه لايجوز للطبيب ان يستند في افضائه بالسر الى انه اصبح معروفاً للعامة ، اذ أن محيط العامة تكون غير مؤكدة ، ولا تصدق روايتها . اما اذا اقرها الطبيب المعالج وأفشى سر مريضه فانه بهذا يعد مرتكباً لواقعة افشاء السر الطبي وتتحقق مسؤوليته اذ ان اغلب كلام الناس يرتكز على التخمين والاشاعات التي لاتلبث ان تزول فاذا مانطق الطبيب بشيء حول ذلك فسوف يكون كلامه هذا دليلاً قاطعاً على صحة الخبر .

---

(١) تعليمات السلوك المهني – العراق ، ١٩٨٥ ، ص ١٦ ، انظر كذلك :
د. محمد سرادي – مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) منير رياض حنا – المرجع السابق ، ص ١٦١ وحسن عكوش – المرجع السابق ص٦ وانظر كذلك : تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥ ، واحمد امين ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .
ومثال الافشاء العلني ان يذيع الطبيب الاسرار الطبية في مقال او محاضرة علمية . اما الافشاء السري فيتحقق كما لو ضمن الطبيب السر رسالة خاصة بعث بها الى شخص من الغير ولو طلب منه ان يكتم ذلك السر .
... عوض عبدالتواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٧ .

اما اذا كان الغير يعلم علم اليقين بالواقعة ، أي اذا كانت معلومة بصورة جلية بحيث لا يمكن اخفاؤها وكشف عنها الطبيب فلا تتحقق مسؤوليته . فطبيب العيون مثلاً الذي يقول عن شخص أن له عيناً زجاجية لا يعتبر مفشياً سراً لأن وضع مثل هذا الشخص ظاهر معلوم (١) .

ويعد من قبيل الافشاء ايضاً نشر صور المرضى او اسمائهم ومعلومات عنهم في الكتب او المقالات الطبية . فعلى الطبيب ان يدون المعلومات بدون ذكر اسم المريض او نشر صورته (٢) .

وتفترض فكرة الافشاء ان الاخبار بالسر والشخص المتعلق به كان الى الغير. ويراد بالغير هنا كل شخص لا ينتمي الى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر . فاذا كلف مريض طبيبين بأن يعالجاه فأفضى احدهما الى الآخر بمعلومات توصل اليها من فحصه للمريض فلا يعد ذلك افشاء، فضلاً عن ان هذا الافضاء يستند الى رضا ضمني من المريض مستخلص من تكليفه الطبيبين معا بعلاجه (٣) .

وكذلك ليس ثمة مشكلة ايضاً اذا كان المريض قاصراً ، فان للطبيب ان يفضي بسر المريض القاصر الى والديه . لأن اي سر يتعلق به هو في الوقت نفسه متعلق بوالديه ايضاً ، ولابد من تبصيرهما به لانهما اقدر الناس على الانتظام في علاجه والحرص على مصلحته .

المبحث الثاني : التزام الطبيب بكتمان السر الطبي :

ان الحفاظ على سر المهنة بعامة بدأ واجباً اخلاقياً فقد اعتادت الطوائف والمهن منذ القدم على العمل بمقتضى قواعد يرتبط بها أفراد الطائفة أو المهنة في مباشرتهم حرفهم ومعظم هذه القواعد ذات طبيعة أخلاقية .

(١) عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٢٠ .
(٢) عادل عبد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ .
(٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ .

إن من أهم عوامل ممارسة مهنة الطب هي اخلاق الطبيب ، فالاخلاق هي أهم ما يجب ان يتمتع به الطبيب . وأن أول شرط من شروط ممارسته لمهنته الطبية هو ان يكون بصورة عامة مأموناً بل مؤتمناً على اسرار مرضاه .

وسنتناول في هذا المبحث الالتزام بالكتمان أولاً ثم مسوغات افشاء السر الطبي ثانياً .

اولاً : الالتزام بالكتمان :

لقد اهتمت جميع الدول بتنظيم المبادىء الاخلاقية التي يجب على الطبيب ان يتحلى بها في ممارسته لمهنته الطبية . ولم تكتف بما تضمنه « قسم أبي قراط الطبي »(١) أو القسم الذي يقسمه طلاب كلية الطب من التزامات ومبادىء اخلاقية بل أندفعت لاستصدار تشريعات وقوانين تضمنت فيما تضمنته آداب مزاولة المهنة الطبية ومن هذه التشريعات :

تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لعام ١٩٨٥ (٢) ، وقانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين السوري رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ (٣) . وقانون مزاولة

---

(١) جاء في «قسم ابي قراط» ، «ان كل ما رأيته او سمعته في مهنتي او خارجها ، اوفي الحياة مما يجب ان لا ينشر بين الناس سأحتفظ به احتفاظي بالسر » وتكلمت عن هذا الالتزام الكتب الهندية القديمة ، كما عرفته الامبراطورية الرومانية اذ يحفل تاريخها بالكثير من العقوبات التي قضي بها على الاطباء بالنظر لافشائهم اسرار مهنتهم ، ومن تلك العقوبات السجن والقتل والالقاء للوحوش ، انظر : عادل عبد ابراهيم — المرجع السابق ، ص ٣٦٢ هامش رقم (٢) ، وانظر ايضاً : د. محمد رياض الخاني ، المبادىء الاخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة — الشريعة والقانون ، ع ٢ / ايار ١٩٨٨ ، ص ١٧١ — ١٧٢.

(٢) نصت هذه التعليمات على مايأتي : (على الطبيب ان لا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقته المهنية الا في الاحوال التي يتطلبها القانون) ص ١٦ .

(٣) نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على ما يلي : (على الطبيب المحافظة على الاسرار التي يطلع عليها بسبب ممارسته للمهنة وان يتجنب افشائها الا في الاحوال التي توجبها القوانين النافذة) .

الطب البشري لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ (١) . وقانون ممارسة مهنة الطب الايطالي لسنة ١٩٧٨ (٢) ، وقانون ممارسة مهنة الطب الفرنسي رقم ٥٠٦ ــ ٧٩ لسنة ١٩٧٩ (٣) .

ويضاف إلى ما تقدم ان القوانين الجزائية نصت على تجريم ومعاقبة افشاء الأسرار الطبية وقد اقتصر هذا التجريم قديماً على رجال الدين بالنسبة إلى سر الاعتراف(٤) ، ثم امتد تدريجيا إلى المحامين ووكلاء الدعاوي. فالاطباء ومن اليهم . ومن أمثلة هذه القوانين قانون العقوبات المصري في المادة (٣١٠) منه والمادة (٤٤٦) من قانون العقوبات المغربي والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري . والمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري والمادة ٣٥٥ من قانون العقوبات الأردلي والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالي (٥) .

كما ونصت المادة ٤٣٧ من قانون العقوبا ت العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمعدل ، على ما يأتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أوفنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بأفشاء السر صاحب الشأن فيه أوكان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)٠

(١) جاء في المادة (١٢) من القانون المذكور :(في غير ماتطلبه المحكمة المختصة بشأن اية دعوى تنظرها ، الا يجوز لاي طبيب ان يفشي سراً وصل الى علمه بسبب مهنته ما لم يطلب صاحب السر افشائه او يوافق عليه) .

(٢) نصت المادة (١٠) من هذا القانون على ما يلي : (على الطبيب الحفاظ على سرية كل ما عهد به اليه من اسرار ، او بما استطاع الوصول اليه من اسرار بصفته كطبيب) .

(٣) اعتبرت المادة (١١) من القانون الفرنسي المذكور ان الهدف من السر المهني هو صيانة مصلحة المرضى وهو مفروض على جميع الاطباء بموجب الشروط المنصوص عليها بالقانون. انظر بشأن هذه المواد : د. محمد رياض الخاني ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ – ١٥٧.

(٤) معوض عبدالتواب – المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

(٥) د. محمود رياض الخاني – المرجع السابق – ص ١٥٥ .

وجاء في المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ما يلي :

لايجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أوالوكلاء أوغيرهم عن طريق مهنته بواقعه أو معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته ، الا أنه يجب عليه الادلاء با لشهادة إذا استشهد به من أفضى اليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة.

والالتزام بكتمان السر الطبي مفروض على الطبيب ما امتدت به حياة ، فلا يحل له مثلاً ان يذكر شيئاً عن مرض أحد ممن يعودهم بعد وفاته . ويجوز لورثة هذا المتوفى ان يقيموا الدعوى بطلب التعويض ضد الطبيب إذا حاق بهم ضرر من هذا الافشاء . وقد ورد في اعلان جنيف المعدل الصادر في مدينة سدني با ستراليا عام ١٩٦٨ بخصوص احترام السر الطبي ما يأتي :ـ

« يقول الطبيب سأحترم الاسرار التي يعهد إلي بحفظها وصيانتها حتى بعد وفاة المريض» (١) .

يضاف الى ما تقدم فان عدم محافظة الطبيب على السر الطبي للمرضى هو اعتداء ما على حقهم با لخصوصية وهو الحق الذي صانته الدساتير والقوانين المختلفة من جزائية ومدنية (٢) .

ثانياً : مبررات افشاء السر الطبي :

استثناء من الالتزام المفروض على الطبيب بعدم افشائه السر الطبي ، هناك احوال قليلة يجب فيها الافشاء اويجوز دون ان تقوم مسؤولية الطبيب عن ذلك ، وهي ما تعرف بـ (مبررات افشاء السر الطبي) ، (او اسباب اباحة افشاء السر الطبي) ، ويمكن ارجاع هذه الاسباب إلى مصدرين : ـ

نص القانون ورضاء صاحب السر بافشائه .

---

(١) د. محمود رياض الخاني ـ المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، هامش رقم (٣٧)

(٢) د. رمضان ابو السعود ـ الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة ، ج٢ الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٥٢٢ .

فرضاء المريض يعد سبباً لاباحة افشاء الطبيب للسر ، اي انه يعفيه من واجب الكتمان ، فصاحب السر له ان يفشيه ، ومن ثم له ان يطلب ممن استودعه هذا السر ان يفضي به نيابة عنه إلى الغير ، وقد نص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على هذا في المادة (٨٩) بقوله : «.....يجب عليه — اي على الطبيب او المحامي والوكلاء او غيرهم — الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها» .

ويشترط في الاذن الافشاء ان يكون صادراً من صاحب السر او صاحب المصلحة في كتمانه وان يكون رضاءً صحيحاً وصادراً عن ارادة حرة وادراك ، وان يكون هذا الرضا قائماً وقت بالافشاء ، كما ويشترط ان يكون صريحاً ويستوي في ذلك ان يكون بالكتابة ام مشافهة (١) وإلى ذلك ذهب القضاء المصري بقوله : « اذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه الطبيب المعالج له فلا يكون في اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه» (٢) .

والأذن بافشاء حق شخصي بحت فلا ينتقل بالوفاة إلى الورثة ، لان السر الطبي يحمي ذكرى الاموات ايضاً . وقد قضي في فرنسا بان للوارث ان يحل الطبيب من التزامه بالكتمان بشرط عدم المساس بذكر الميت (٣) .

ولا يترتب على اذن صاحب السر بالافشاء التزام الطبيب به ، وانما الامر في النهاية يعود إلى تقديره ، وان يوازن بين مبررات الافشاء والكتمان (٤) .

ولقد نصت تعليمات السلوك المهني للاطباء العراقية لعام ١٩٨٥ على عدة حالات حصرتها تحت عنوان «مبررات افشاء السر الطبي» وهي كما يلي : —

(١) انظر : عادل عبد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، والمستشار معوض عبدالتواب ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ — ٣١٥ ، كما ونصت الفقرة (١٤) من الفصل الخامس من «مبررات افشاء السر الطبي» الواردة ضمن تعليمات السلوك المهني للاطباء لعام ١٩٨٥ على ما يلي : «الشهادات الطبية المنظمة بحسب طلب المريض» .

(٢) طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ ، عن المستشار معوض عبدالتواب ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

(٣) معوض عبدالتواب ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

(٤) د. عزالدين الدناصوري ، ود. عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق ، في ١٤٢٢ ، وعادل عبد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

١ — في التبليغ عن الولادة
٢ — في شهادة الوفاة
٣ — في الامراض العقلية لغرض الحجز في المستشفى
٤ — الامراض المعدية
٥ — الامراض المهنية
٦ — في اصابات العمل
٧ — في الوقائع الجنائية (إخبارية طبيب) .
٨ — في وقائع التأمين على الحياة (من قبل طبيب الشركة)
٩ — في تقرير اللياقة للخدمة الحكومية وخدمة العلم .
١٠ — في تقرير صحة الطلاب في مدارسهم
١١ — في تقارير اطباء الشركات والمنظمات العمالية .
١٢ — (الطبابة العدلية)
١٣ — في شهادة اللياقة للزواج
١٤ — الشهادات الطبية المنظمة بحسب طلب المريض (١).

ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه قوانين العقوبات لمختلف دول العالم ، حيث أوجبت على الطبيب القيام بالاخبار عن الجرائم التي وصلت لسمعه ، أو أنه عالج ضحاياها . كما ان قسم منها عاقب الطبيب الذي يهمل الاخبار عن مثل هذه الجرائم (٢) . ولا يعد ابلاغه كشف لسر المهنة حتى وان كان المتهمون هم الذين قاموا باستدعائه لعلاج احدهم . فهذا الافشاء أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة التي ترجح على المصلحة الخاصة للمجرم في الحماية والافلات بحجة المحافظة على السر الطبي (٣) .

(١) انظر تعليمات السلوك المهني للاطباء لسنة ١٩٨٥ ، ص ١٧ .
(٢) نصت المادة (٤٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على مايلي : «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينار كل صاحب مهنة طبية اوصحية وجد ميت او مصاب باصابة جسمية اثناء قيامه بالكشف عليه او باسعافه علامات تشير الى ان وفاته او اصابته نتجت عن جريمة . او توفرت قرائن تدعوه الى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك» .
(٣) انظر : د. مراد رشدي ، مجال افشاء اسرار المرضى ، «المسؤولية القانونية للطبيب» مجموعة بحوث قانونية ، دار النشر للثقافة ١٩٨٧ ، ص ٦٢ وما بعدها .

المبحث الثالث : الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر الطبي :

يقصد بالاثر القانوني ، الجزاء الذي يرتبه القانون على افشاء السر الطبي . وهذا الاثر لايظهر الا بقيام المسؤولية حيث تبنى المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ ،وتقوم المسؤولية المدنية على أساس وجود الضرر . هذا إلى جانب الجزاء الذي تفرضه القوانين والانظمة الادارية. وإذا كان الاثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية هو العقوبة ،فان الجزاء المدني العام هو التعويض عند قيام المسؤولية المدنية، في حين تكون للجزاءات التأديبية الادارية جانب عقابي أو تأديبي. وسنقتصر في هذا المبحث على الآثار المهنية « التأديبية » والاثار المدنية فقط ، لان الآثار الجنائية تخرج عن نطاق هذا البحث .

اولا : الاثارا لمهنية

نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في المادة السابعة منه وضمن الفصل الخامس بواجبات الموظف على مايلي: — « كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة أو بالاشخاص أو صدرت أوامر من رؤسائه بكتمانها ، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته » .

كما ونص في المادة الثامنة منه على العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف وهي : —

١ — لفت النظر
٢ — الانذار
٣ — قطع الراتب
٤ — التوبيخ
٥ — انقاص الراتب
٦ — تنزيل الدرجة
٧— الفصل
٨— العزل

ويترتب على هذه العقوبات تأخير الترفيع أو الزيادة لمدد مختلفة وحسب نوع العقوبة .

كما ونص هذا القانون في المادة العاشرة منه على تكليف الوزير أو رئيس الدائرة بتأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون ، تتولى التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ، وإذا رأت هذه اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها إن توصي باحالته إلى المحاكم المختصة (١) .

ويتبين لنا انه لا وجود لعقوبات خاصة على افشاء الاسرار الطبية فقط . بل ان الطبيب يعاقب بالعقوبات التي تفرض على الموظف بصورة عامة .

يضاف إلى ذلك ما نص عليه قانون نقابة الاطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل (٢). في المواد من ٢٤ إلى ٣١ حيث جاء في المادة (٢٤) منه ما يلي : وينتخب اعضاء النقابة في كل محافظة في بداية كل دورة لجنة انضباط تتكون من ثلاثة اعضاء وعضوين احتياط .

والعقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي :

اولا :

التنبيه : ويكون بكتاب إلى المخالف ينبه فيه إلى عدم الارتياح من تصرفه.

ثانيا :

الانذار : ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة اشد .

(١) انظر نص المادة العاشرة الفقرة اولا وثانياً وثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، وانظر تعليمات السلوك المهني للاطباء ، ص ١٦-١٧ .

(٢) جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون «.... ولغرض تنظيم اصول ممارسة المهنة في القطاع الطبي الخاص ، فقد شرع هذا القانون» .

ثالثا :

الغرامة بمبلغ لا يتجاوز الف دينار وعند عدم الدفع منعه ، من الممارسة الخاصة مدة لاتتجاوز سنة واحدة ، واذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فتكون الغرامة مبلغاً لا يزيد على الفي دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة .

رابعا :

المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .

خامساً :

الغرامة والمنع من الممارسة معاً في حدود البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة (١) .

كما واوجبت المادة (٢٦)من هذا القانون ان على لجنة الانضباط اذا وجدت ان الفعل المنسوب إلى العضو يشكل جريمة فعليها ان تحيل القضية إلى المحكمة المختصة مع اوراق القضية . ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية ضده وفق احكام هذا القانون .

ويمنع العضو من ممارسة مهنة الطب طوال مدة حبسه او سجنه او حجزه. واذا تكرر الحكم على العضو نتيجة ادانته عن افعال ذات علاقة بالمهنة يشطب اسمه من سجلات النقابة ولايحق له بعده ممارسة المهنة الا بعد موافقة جديدة من مجلس النقابة على اعادة تسجيله وفق القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه (٢).

يتضح لنا مما سبق ان لجان الانضباط التي تشكل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ ، او التي «تنتخب» بموجب قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل لاتضم من بين اعضائها من المختصين بعلم القانون الا في اللجان التي تشكل بموجب القانون الاول — عضواً واحداً من بين ثلاثة اعضاء وغالباً ما يتعاطف الاطباء (اعضاء اللجنة)

(١) المادة (٢٤) من قانون نقابة الاطباء .
(٢) المادة (٢٧) من قانون نقابة الاطباء .

مع زميلهم الذي ارتكب الخطأ فيذهب حق المريض هدراً (*) . ويذهب الدكتور منذر الفضل إلى القول ان : «الادارة في هذه اللجان تتمتع بوظيفة مزدوجة ، فهي من جهة خصم ، لان مرتكب الفعل الضار تابع لها (وظيفياً او مهنياً) وهي من جهة ثانية بمثابة الحكم او القاضي الذي يفصل في النزاع المعروض . ومثل هذا الامر غير جائز ويتنافى مع قواعد العدل والعدالة(١)

ثانياً : الآثار المدنية :

إذا افشى الطبيب سر المريض الذي علمه بحكم مهنته فانه يكون مسؤولاً قبل المريض ، ويستطيع ان يرجع عليه بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية سواء كان يعالجه باجر أو بمستشفى حكومي . ذلك ان خطأ الطبيب هنا انما ينطوي على اخلاله بواجب قانوني فيعد خطأ تقصيرياً في جميع الأحوال (٢) .

ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر الاركان الثلاثة لها وكما يأتي : —

أولاً :

ركن الخطأ الطبي : الخطأ الطبي بصورة عامة هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته . فالمريض الذي يسلم نفسه للطبيب يعطيه ثقة ويركن إلى دراسته معتمداً على ضميره وخبرته . فبأفشاء السر يعد الطبيب مرتكباً للخطأ الطبي .

ثانياً :

ركن الضرر : ويقصد بالضرر هنا « الضرر الطبي » وهو الأذى الذي

(*) ولقد تأكد لنا هذا الامر من خلال تكتم الشعبة القانونية في دائرة صحة نينوى — ونقابة الاطباء / فرع الموصل حول هذا الموضوع. بل انهم رفضوا مجرد الاجابة على السؤال الذي طرح عليهم . «هل ان هناك قضايا اثيرت امامكم حول هذا الموضوع على الرغم من ان مخاطبتي لهم كانت بكتب رسمية تؤكد بان الحصول على هذه المعلومات هو لاغراض البحث العلمي فقط .

(١) د. منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ، ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية .
مجلة العلوم القانونية — المجلد الثامن ، العدد الاول والثاني — ١٩٨٩ . مطبعة العاني ، بغداد ، ص ١٠٥ — ١٠٦ .

(٢) عزالدين الدناصوري ، ود. عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢٤ .

يصيب المريض في جسمه أو ماله أو شرفه وحالته النفسية نتيجة خطأ طبي . وهو أهم ركن في قيام المسؤولية على الطبيب ، فاذا لم يكن ضرر فلا مسؤولية ولا تعويض(١) وهو (أي الضرر) من المسائل المادية التي يجوز اثباتها أو نفيها بجميع طرق الاثبات .

والضرر ، كما يذهب الكثير من شراح القانون المدني ، يقسم إلى نوعين : مادي وأدبي ، غير ان الاتجاه الفقهي الحديث قد استخلص نوعاً ثالثاً هو الضرر الجسدي وأعتبره نوعاً مستقلاً (٢). على الرغم من أنه يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الاضرار (مادية وأدبية) .

والضرر المادي ، هو الاخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية . أو هو الضرر الذي تترتب عليه خسارة مالية . ويشمل على عنصرين : ما لحق المتضرر من خسارة ، وما فات عليه من كسب ، كما لو تدهورت حالة المريض الصحية نتيجة اصابته بارتفاع ضغط الدم ، أو سقوطه مصابا بالشلل نتيجة علمه بأنكشاف سره خصوصاً إذا كان يشغل منصباً مهما أو كان شخصية هامة في المجتمع . فالخسارة هنا تتمثل في مصاريف العلاج والدواء

(١) يشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض توافر عدة شروط وهي ان يكون الضرر مؤكداً ومباشراً وان يكون شخصياً لمن يطالب بتعويضه وان يصيب حقاً مكتسباً او مصلحة مشروعة للمتضرر والا يكون قد سبق تعويضه . انظر في تفصيل ذلك :
د. حسن علي الذنون – المبسوط في المسؤولية المدنية ١ – الضرر شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ . ص ١٦٠ .
ود. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥ ، ود. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ٢ – في الالتزامات ، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الاول ، في الاحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة السلام ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٣ .

(٢) د. احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة ، ١٩٨٢ ، ص ١١ ، ود. مصطفى محمد الجمال ، ود. عبدالحميد محمد الجمال – القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ١٩٨٧ ، ص ٣٣٨ ، ود. منذر الفضل ، النظرية العامة الالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١ ، ص ٣٥٢ .

والكسب الفائت هوما يؤدي اليه نقصان أو فقدان القدرة على العمل (١) .

أما الضرر الادبي ، فهو الضرر الذي لا يلحق خسارة مالية بالشخص وانما ينصب على مصلحة غير مادية . ويتأدى من الايذاء بالشعور وأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة أو الاعتبار من قذف أو تشهير . أو يصيب العاطفة من حزن أو حرمان . وبعبارة شاملة هو كل مساس بالناحية النفسية للمضرور الادبية (٢) . مثال ذلك ان يكشف الطبيب ان المريض كان مصابا بامراض الزهري أو السيلان نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة مع أنه عوفي منه وليس هناك أي احتمال لعودة المرض (٣) .

ثالثا :

علاقة السببية : — يقع على عاتق المريض اثبات الخطأ الذي يتمثل في قيام الطبيب بافشاء السر . والضرر الذي عاد عليه ، وغالباً ما يكون ضرراً أدبياً ويستطيع الطبيب ان يتخلص من المسؤولية بان يثبت ان افشاء السر كان له ما يبرره ، بان كان في حالة من الحالات التي تبيح له هذا الافشاء ، والتي سبق أن أشرنا اليها سابقاً ، غير ان المريض يستطيع ان يواجه دفاع الطبيب

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥ ، ود. سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية (٢) وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٨٢ .

(٢) حسين عامر — عبدالرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٢ ، ود. منذر الفضل ، الضرر السنوي في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، ع ١ — ٢ بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٦ ، انظر المواد : ٢٢٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣) كما ويعتبر هذا الافشاء افشاء الاسرار الشخصية التي تعطي الحق للمضرور بطلب التعويض عن الضرر الادبي الذي اصابه جراء ذلك والمتمثل بالمساس بعواطفه وكرامته ومركزه الاجتماعي او المالي وهي من حالات المساس بالحياة الخاصة ، لان اذاعة ونشر هذه الاسرار في المحافل العامة يسيء الى المرضى اذا ذكرت اسماؤهم وبالاخص الفتيات غير المتزوجات لانه يضع العراقيل في طريق حياتهن ويقلل من فرص الزواج ويعكر امالهن ، انظرة ابراهيم محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٤٦ — ٤٨ .

بان يثبت ان المسوغ لم يكن موجوداً وقت الافشاء ، فاذا اثبت ذلك تحققت مسؤولية الطبيب (١) .

وغالباً ما يترتب على افشاء السر الطبي قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية في آن واحد . فيمكن للمتضرر رفع دعواه لمحكمة المدينة أو أمام المحكمة الجنائية (٢) . كما ونصت المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي : —
على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية ودرجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة » (٣) .

والتعويض المدني ، كما هو معروف — هو ازالة الضرر أو التخفيف في وطأته إذا لم تكن ازالته ممكنة ، والاصل ان يصار هنا إلى التعويض النقدي حسب المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي بادخال قيمة مالية في ذمة المضرور موازية للقيمة التي حرم منها وقد يصار إلى دفعه جملة واحدة أو با قساط دورية اومرتب مدى الحياة حسب ظروف الحال وطبقاً لطلب المدعي بالضرر .
وتقدير التعويض عن الضرر يكون يوم صدور الحكم لا يوم وقوع الضرر دون اغفال لارتفاع وانخفاض القوة الشرائية النقدية ، وان من حق المتضرر اعادة النظر في تقدير التعويض إذا تفاقم الضرر طبقاً للمادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي .

---

(١) عزالدين الدناصوري ، عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢٥ .
(٢) د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٥٨٥ ، انظر المواد من ١٠ الى ٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل :
(٣) انظر المواد : ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

((الخاتمه))

ان حصيلة دراسة موضوع «مسؤولية الطبيب المدنية عن افشاء السر الطبي» يمكن ان تعطينا النتائج التي توصلنا اليها في البحث والتي يمكن حصر اهمها بما يلي :

اولاً :

ان على الطبيب الحفاظ على السرية التامة في كل ما يعرفه عن مريضه وذلك نتيجة الثقة الكبيرة التي اولاه اياها مريضه ،ولا يشترط في هذا السر ان يكون قد أفضي إلى الطبيب وطلب منه كتمانه ، بل يكفي ان يكون قد علم به باي طريق من طرق العلم ولو لم يعلم المريض بذلك .

ثانياً :

يقصد بالافشاء هو الكشف عن السر الطبي واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه وليست هناك وسيلة معينة من شأنها ان تحقق هذا الافشاء بل يكفي ان يعلن السر بأية طريقة كانت با لقول والكتابة او الاشارة علناً او سراً كلا او جزءاً . ولا يجوز للطبيب كذلك ان يستند في افضائه با لسر إلى انه اصبح معروفاً للعامة .

ثالثاً :

وبازاء هذا الالتزام بالكتمان المفروض على الطبيب ، فهناك احوال يجب فيها الافشاء او يجوز ذلك . وهي ما تعرف بـ (مبررات افشاء السر الطبي) او (اسباب اباحة افشاء السر الطبي) .

رابعاً :

بالرغم من ان (تعليمات السلوك المهني للاطباء لعام ١٩٨٥) قد عالجت موضوع (السر الطبي) الا ان هذه المعالجة كانت ناقصة . بالاضافة إلى ان صياغتها جاءت ركيكة واكتفت بالاحالة إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

خامساً :

وبالاستناد إلى ما تقدم نقترح اصدار تشريع خاص بآداب ممارسة مهنة الطب على غرار «قانون آداب مهنة الطبيب الايطالي» الصادر في ١٩٧٨/١/٧. يعالج كل ما يتعلق بآداب ممارسة هذه المهنة ومن ضمنها الالتزام بكتمان السر الطبي .

سادساً :

وعليه فاذا افشى الطبيب سر المريض الذي علمه بحكم مهنته فانه يكون مسؤولا قبل المريض ،ويستطيع ان يرجع عليه بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . لان خطأ الطبيب هنا انما ينطوي على اخلاله بواجب قانوني فيعد خطأ تقصيرياً في جميع الاحوال .

قائمة المراجع

١ ـ ابراهيم محمد شريف ـ الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستر قدمت الى كلية القانون ـ جامعة بغداد ، نيسان ١٩٨٩ .

٢ ـ احمد امين ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثالثة مكتبة النهضة ـ بيروت ، بغداد لاتوجد سنة طبع .

٣ ـ د. احمد شرف الدين ـ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ـ مطبعة الحضارة العربية ـ الفجالة ـ ١٩٨٢ .

٤ ـ حسن عكوش ـ سر المهنة ـ الحق والعروبة ـ بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب ـ بغداد ، دار وهدان للطباعة والنشر ، تشرين الاول ١٩٧٤ .

٥ ـ د حسن علي الذنون ـ المبسوط في المسؤولية المدنية ـ ١ ـ الضرر شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ـ بغداد ـ ١٩٩١ .

٦ ـ حسن عامر ـ عبدالرحيم عامر ـ المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) الطبعة الثانية ـ دار المعارف ـ ١٩٧٩ .

٧ ــ د. رمضان ابو السعود ــ الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ــ جـ ــ النظرية العامة للحق ــ الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٣ .

٨ ــ د. سعدون العامري ــ تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية من منشورات مركز البحوث القانونية (٢)وزارة العدل ــ بغداد ، ١٩٨١ .

٩ ــ د. سعيد محمد احمد المهدي ، اهمال الاطباء ومسؤوليتهم القانونية ــ مجلة العدالة ــ الامارات العربية المتحدة ع ١٨ . س٦ ــ يناير ١٩٧٩ .

١٠ ــ د. سليمان محمد الطماوي ــ الجريمة التأديبية ــ دراسة مقارنة ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ دار الثقافة العربية للطباعة ــ ١٩٧٥ .

١١ ــ د. سليمان مرقس ــ الوافي في شرح القانون المدني ــ ٢ ــ في الالتزامات ــ المجلد الثاني ــ في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ــ القسم الاول ــ في الاحكام العامة ــ الطبعة الخامسة ــ مطبعة السلام ، ١٩٨٨ .

١٢ ــ عادل عبد ابراهيم ــ حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية ــ رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون ــ جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

١٣ ــ عبد الباقي محمد سوادي ــ مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة ــ ١٩٧٩ .

١٤ ــ عبدالرحمن الطحان ــ مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية ــ رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة ــ جامعة بغداد ، ١٩٧٦ .

١٥ ــ د. عبدالرزاق السنهوري ــ الوسيط في شرح القانون المدني جـ١ ــ مصادر الالتزام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ١٩٦٤ .

١٦ – عزالدين الدناصوري – د.عبد الحميد الشرابي– المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – القاهرة الحديثة للطباعة – ١٩٨٨ .
١٧ – كيث سمبسون – الطبيب والقانون – ترجمة د. عبدالفتاح عبدالقادر مجلة العدالة ، وزارة العدل – بغداد – ع ١ / س٦ / ١٩٨٠ .
١٨ – د.محمد حسنين منصور – المسؤولية الطبية – منشأة المعارف ، الاسكندرية لاتوجد سنة طبع .
١٩ – د. محمد هشام القاسم – الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة القضاء – الكويت – س٣ – ع ١ – مارس ١٩٧٩ .
٢٠ – د. محمود رياض الخاني – المباديء الاخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون ع ١ /آيار ١٩٨٨.
٢١ – د. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ .
٢٢ – د. مراد رشدي – مجال افشاء اسرار المرضى – المسؤولية القانونية للطبيب مجموعة بحوث قانونية – دار النشر للثقافة ، ١٩٨٧ .
٢٣ – د.مصطفى محمد الجمال – د. عبدالحميد محمد الجمال – القانون والمعاملات – الدار الجامعية – ١٩٨٧ .
٢٤ – معوض عبدالتواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية– ١٩٨٨.
٢٥ – د. منذر الفضل – النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة – ج١ – مصادر الالتزام – الطبعة الاولى– بغداد– ١٩٩١ .
٢٦ – د. منذر الفضل – التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية – مجلة العلوم القانونية – المجلد الثامن – العدد الاول والثاني– ١٩٨٩ – مطبعة العاني – بغداد .

٢٧ ـ د. منذر الفضل ـ الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ المجلد السادس ـ ع ١ /٢ ـ بغداد ١٩٨٧.
٢٨ ـ منير رياض حنا ـ المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية ١٩٨٩ .
٢٩ ـ الوافي ـ للشيخ عبدالله البستاني ـ معجم وسيط اللغة العربية ، مكتبة نيسان ـ بيروت ـ ١٩٨٠ .
٣٠ ـ مختار الصحاح ـ للشيخ الامام محمد ابن ابي بكر الرازي ـ دار العلم ـ بيروت .
٣١ ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣٢ ـ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٣٣ ـ قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٣٤ ـ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ـ رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
٣٥ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣٦ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٣٧ ـ قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٣٨ ـ تعليمات السلوك المهني ـ نقابة الاطباء في العراق لسنة ١٩٨٥ .